

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 191 | بَطَّال : حديث : ' النهي عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ' والشيخ أبو إسحاق الشَّيرَازِي قال بعد ذكر الأحاديث المروية عن النبي [ صلى الله عليه وسلم ] في غسل الرجلين | لا يقال إنها أخبار آحاد لأن مجموعها أفاد تواتر معناه . وكذا ذكر غيره في التواتر | المعنوي : ' كشجاعة عليّ ' و ' جُودِ دَاتِمِ ' ، و ' أخبار الدجَّال ' . انتهى . | وفيه : أنّ المانعين إنما منعوا التواتر اللفظي ، والمثبَّتين جَوَّزوا التواتر | المعنوي ، فالخلاف لفظي وإِعلم . وبه اندفع مدافعة التلميذ للشيخ . ثم جملة | الفائدة وقعت معترضة بين المتعاطفين حيث قال : ( والثاني : ) أي من الأقسام | الأربعة | \$ 1 ( ) [ الآحاد ] \$ | ( وهو أول أقسام الآحاد ) أي المقابلة للمتواتر ، ( ما ) موصولة ، أو موصوفة . | أي حديث ( له طرق محصورة ) أي أسانيد معينة . ( بأكثر من اثنين ) بأن يروي | جماعة : ثلاثة أو أكثر عن جماعة ، يعني كلّ منهم عن شيخه . وقال السخاوي : | أي عن بعض رواته ، أو في جميع / طبقاته |